

24 - 2022 - 08 - 2023 م

من المديرية العامة للأداءات
إلى

" شركة " "
في شخص ممثلها القانوني

14 جوان 2023

الموضوع: حول الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة **يتمثّل** نشاطها في البيع بالجملة لمواد مختلفة وأنها تتعامل حصريا مع مؤسسات مصدرة كليا. وتطلبون تمكينها من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لنشاطها المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحها بمقتضى أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 يمكن للخاضعين كليا للأداء المذكور بإستثناء شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات الذين يحققون رقم معاملات متأتي من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة إستجابة مؤسستكم للشروط المشار إليها أعلاه فإنه يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور بالنسبة للإقتناءات المحلية من المنتجات والخدمات التي تمنح حق الطرح وذلك على ضوء شهادة عامة تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.
وتقبّلوا فائق عبارات التقدير.

رئيس وحدة المتابعة

والتنسيق والدراسات الجبائية

سفيرة من طبيعة المنتجات التي تقوم
بها من الإقتناءات على القيمة المضافة

ب.
بالتبابة